تشتعل مرة ثانية في عام يضم الى الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره
من الكرم والنخل لانها يراد ان للتابيد فجعل كل حمل كثمرة عام وبخلاف
الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه
وواجب ما شرب بالمطر او بما انصب اليه من نهر او عين او ساقية
حفرت من النهر وان احتاجت لمؤنة **او عروقه لقربه من الما**
وهو البعل **من ثمر وزرع العشر وواجب ما سقي منهما بنضح**
من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان
ايضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت **او دولاب** بضم أوله
وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية وهي المنجنون وهو ما يديره
الحيوان وقيل البكرة او ناعورة وهو ما يديره الما بنفسه **او بما**
اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصفه**
اي العشر وذلك لخبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فشمل ما لو قصد عند ابتدا الزرع
السقي باحد الماءين ثم حصل السقي بالاخر وهو الاصح لخبر مسلم فيما سقت
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية
لابي داود في البعل العشر والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في
السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق في وجوب العشر
او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر
لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها
الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا
او فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة
لا تسقط باسلامهم فان سكنوها به ولم نشترط هي لنا كانت
جزية تسقط باسلامهم والاراضي التي يؤخذ منها ولا يعرف اصله يحكم
بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف فيها
لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى
بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة
النما معرضة للفساد قال الاسنوي والاصوب قراءة ما في قوله بما اشتراه
مقصورة

٤٥١

مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للما المعروف فانها على التقدير
الاول تعم الثلج والبرد والما النجس بخلاف الممدود انتهى ويجاب بان البرد
قبل ذوبهما لا يسميان ما لا يمكن السقي بهما والما النجس لا يصح
بيعه فلم يشمله كلامه **والقنوات** المحفورة من نحو نهر **كالمطر على**
الصحيح فتجب المسقي بها يجري فيها منه العشر ولا عبرة بمؤنة تصرف
عليها لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيأت وصل الما
بنفسه بخلاف النضح ونحوه فان المؤنة للزرع نفسه والثاني يجب فيها
نصف العشر لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك **وواجب ما سقي بهما**
اي بالنوعين كمطر ونضح **سوا** او جهل حاله كما ياتي **ثلاثة ارباعه**
اي العشر رعاية للجانبين **فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو** فان
غلب المطر فالعشر او النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة **والاظهر**
يقسط لانه القياس فان كان ثلثاه بما السما وثلثه بالدولاب وجب
خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث
وفي عكسه ثلثا العشر وانما يقسط الواجب **باعتبار عيش الزرع**
والثمر **ونمايه** لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت
الزرع الى وقت الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية
فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا
بالاستوا او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين
الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف
العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك اذ الاصل
عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له
زرع او ثمر مسقي بما المطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا
ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر
في الاول ونصفه في الثاني ولو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه
فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين الى ان

Copyright © King Saud University